مسائل المعادة

د. عيسى معيزة

أستاذ محاضر ب جامعة الجلفة

لم يرد في باب الجد مع الإخوة نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ لذا اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيرا على أقوال عدة وكانوا يتجنبون الخوض فيه، حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: (أجرؤكم على قسمة الجد أجرأكم على النار)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه: (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه)، وفي أثر عن الإمام علي رضي الله عنه: (من سره أن يقتحم جهنم فليقض بين الجد والإخوة)، وقد اختلف الفقهاء في حكمهم.

ونظرا لهذا الخلاف وهذه الإشكالات التي يثيرها موضوع الجد مع الإخوة فقد أفرد له الفقهاء في كتبهم بابا خاصا سموه "باب الجد والإخوة".

والمراد بالجد في هذا الباب هو الجد الصحيح وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا، الذي ليس في نسبته للميت أنثى، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد غير صحيح وهو من ذوي الأرحام كأبي الأم وأبو أم الأب.

والمقصود بالإخوة في هذا الباب هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب دون الإخوة لأم وأبناء الإخوة، لأن الجد يحجب الإخوة لأم وأبناء الإخوة بالإجماع.

وللجد مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهما صاحب فرض فيعطى للجد أفضل الحلين بالمقاسمة وثلث جميع المال.

الحالة الثانية: أن يكون معهما صاحب فرض فيعطى للجد أفضل الحالات الثلاث وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري:(إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1- سدس جميع المال.
2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

وتقتصر هذه الأحكام على حالة انفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد، كأن يكونوا كلهم أشقاء مع الجد، أو يكونوا إخوة لأب فقط.

فإذا اجتمع مع الجد مع الصنفين معا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألة واحدة فنطلق على هذا النوع من المسائل "مسائل المعادّة".

مفهوم المعادة:

لغة: مأخوذة من العدِّ، وهو في اللغة الإحصاء، تقول عددت الشيء عدّا إذا أحصيته، عدَّه يعدّه عدّا وتعدادا وعدَّة. والاسم العدد والعديد، وعدَّه فاعتدَّ أي: صار معدودا[1].

وسميت هذه المسائل في مذهب زيد بالمعادَّة؛ لأن الجد حين يجتمع معه إخوة أشقاء وإخوة لأب، **يعدّ** الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الأب للإضرار به، ثم بعد ذلك رجعوا عليهم كأن لم يكن معهم جد، فإن كان أخا شقيقا أخذ كل الباقي تعصيبا ولا يبق للإخوة لأب شيء، وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب[2].

متى تكون المعادة:

- إذا كان عدد الأشقاء في المسألة أقل من مثليه وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا أكثر من مثليه أو كان الباقي الربع فأقل فلا داعي للمعادة.
- أن يكون معهم من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

فإذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر، أو كان الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهمالربع فأقل فلا نكون بصدد المعادة؛ لأن وجود الإخوة لأب في المسألة كعدمه لأن نصيب الجد لا يتأثر بوجودهم، وعدهم مع الإخوة الأشقاء لا يضر به، ومثال ذلك: توفي عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب فللجد الثلث وللشقيقين الباقي تعصيبا، وهو الأفضل في حق الجد سواء قمنا بعـــــــدِّ الإخوة لأب أم لا، لذا فإنه لا يعتد بوجودهم[3].

وكذلك الأمر إذا كان الباقي عن الورثة الربع فأقل ومثاله: توفي عن: زوج وبنت وجد وأخ شقيق وأخ لأب فللزوج الربع وللبنت النصف وللجد السدس ويبقى للأخ الشقيق أقل من الربع فلا فائدة حينئذ من عــدِّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وليست هذه المسائل من مسائل المعادة[4].

صور المعادة: صور المعادة 68 صورة، وسبب حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة يشترط فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان ، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة، ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو ما دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي: أخت لأب/ أختان لأب/ ثلاث أخوات لأب/ أخ لأب/ أخ لأب وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتان ومع الشقيق ثلاثصور لكل حالة وهي: أخت لأب/ أختان لأب/ أخ لأب.

ويتصور مع الثلاث شقائق صورة واحدة وهي: أخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: أخت لأب.

ومجموع هذه الصور 13 صورة، ثم لا تخرج عن الحالات التالية:

إما ألا يكون معهم صاحب فرض أو يكون معهم صاحب فرض، وإذا كان معهم صاحب فرض فيكون الفرض إما ربع أو سدس أو ربع وسدس أو نصف، فيكون مجموع هذه الحالات خمسة، تضرب في الحالات الثلاث عشر التي ذكرناها فيكون المجموع 65.

والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس.

والصورة السابعة والستون أن يكون م الجد والإخوة أصحاب ثلثين كبيتين وجد وشقيقة وأخت لأب.

والصورة الثامنة والستون أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

هل يمكن أن يبقى للإخوة لأب شيء مع الأشقاء في مسائل المعادة ؟ ويمكن التمييز بين حالتين:

الأولى: لا يبقى للإخوة لأب شيء إذا وجد في المسألة شقيق فأكثر أو شقيقتان فأكثر.

الثانية: إن وجدت شقيقة واحدة فقط تأخذ النصف ففي هذه الحالة قد يبقى للإخوة لأب شيء كالزيديات الأربع وسميت بذلك لأن سيدنا زيد بن ثابت هو الذي حكم فيه.

طريقة العمل في المعادة:

يستخرج نصيب الجد في المعادة كما لو كان معه صنف واحد من الورثة، أما الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب فيكون كالتالي:

1- إن كان في المسألة شقيق واحد أو شقيقتان فأكثر فيأخذ الشقيق أو الشقيقتين الباقي بعد أن يأخذ الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا أنصبتهم، أما الإخوة والأخوات لأب فلا يأخذن شيئا لأن الأشقاء قد أخذوا الباقي من التركة كاملا ولم يبق منها شيء.

2- أما إن كانت شقيقة واحدة فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون معها فرع وارث مؤنث فنطبق قاعدة الأخوات مع البنات عاصباتفتأخذن الباقي كاملا بالتعصيب ولا يبقى للإخوة لأب شيء.

الثاني: ألا يكون في المسألة فرع وارث مؤنث فإن بقي بعد أن يأخذ الجد وأصحاب الفروض نصيبهم النصف فأقل فإنه يكون من نصيب الأخت الشقيقة لأنه فرضها وبالتالي لا يبقى للإخوة لأب شيء، أما إن كان الباقي أكثر من النصف فما زاد عن النصف يكون من نصيب الإخوة لأب.

أولا: مسائل لا يفضل فيها للإخوة لأب شيء مع الجد والإخوة الأشقاء[5]:

1- توفي عن: جد، أخ ش، أخ لأب.

	بالمقاسمة	ثلث التركة	
	3		3
جد	1	3/1	1
أخ ش	2	ع	2

أخ لأب	0		0

نحسب الأخ لأب كأنه وارث إضرارا بالجد فيكون عدد الرؤوس ثلاثة، فنعطي الجد الثلث (استوى نصيبه بالمقاسمة وثلث التركة وهما أفضل من سدس التركة)، فلما أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الأخ الشقيق.

ونفس الأمر وبنفس الطريقة في المسائل التالية:

	6	18	9
جد	2	6	3
أخ ش	4	8	4
أخت ش		4	2
أخت لأب	0	0	0

	بالمقاسمة	ثلث التركة	
	5		9
جد	2	3/1	3
أخ ش	3	ع	6
أخت لأب	0		0

	بالمقاسمة	ثلث التركة	
	6		12
جد	2	3/1	4
شقيقتان	4	ع	8
أخ لأب	0		0

	بالمقاسمة	ثلث التركة	
	6		12
جد	2	3/1	4
3شقيقات	4	ع	6
أخت لأب	0		0

في جميع هذه المسائل نحسب الأخ لأب كأنه وارث إضرارا بالجد فيكون عدد الرؤوس ثلاثة، فنعطي الجد نصيبه بالمقاسمة لأنها الأفضل أو متساوية مع ثلث التركة ، فلما أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الأخ الشقيق، ولم يتبق للإخوة لأب شيء.

ثانيا: مسائل يفضل فيها للإخوة لأب شيء مع الجد والإخوة الأشقاء:

وأشهرها الزيديات الأربع، لأن سيدنا زيد بن ثابت هو الذي اجتهد في حلها وفق مذهبه وصورها كالتالي:

المسألة الأولى: عشرية زيد: وصورتها: توفي عن: جد، شقيقة، أخ لأب

المقاسمة أفضل للجد من الثلث وسدس التركة.

5/3 أكبر من فرض الزوجة وهو النصف، وبما أن نصف الخمسة ليس عددا صحيحا نضرب المسألة في اثنين فتصح المسألة من عشرة حتى نتحصل على نصف الزوجة بدون كسر، ويبقى للأخ لأب سهم واحد، وسميت بالعشرية نسبة إلى أصلها.

المسألة الثانية: عشرينية زيد:وصورتها توفي عن:جد، شقيقة،أختان لأب

والأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة أيضا.

5/3 أكبر من فرض الزوجة وهو النصف، وبما أن نصف الخمسة ليس عددا صحيحا نضرب المسألة في اثنين فتصح المسألة من عشرة حتى نتحصل على نصف الزوجة بدون كسر، ويبقى للأختين لأب سهم واحد، تصحح المسألة. وسميت بالعشرينية نسبة إلى أصلها.

	2×	2×0	0
جد			
شقيقة 2/1			0
أختان لأب			

المسألة الثالثة: تسعينية زيد: وصورتها: توفي عن: أم، جد، شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

الأحظ للجد ثلث الباقي من المقاسمة وسدس التركة.

سميت المسألة بالتسعينية نسبة لأصلها.

		5×8	0
أم	6/		5
جد	3/با		5
شقيقة	2/		5
أخوان لأب	ع		
أخت لأب			

المسألة الرابعة: مختصرة زيد: وصورتها: توفي عن:أم، جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب. فيستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة، غير أن زيد بن ثابت حلها بالمقاسمة ثم اختصرها فسميت مختصرة زيد.

	ثلث الباقي				المقاسمة				
		18	3×18			6×6	3×36	108	54
أم	6/1	3	3	9	6/1	1	6	18	9
جد	3/1با	5	5	15	ع	5	10	30	15
شقيقة 2/1	ع	10	9	27			18	54	27
أخ لأب			1	2			2	4	2
خت لأب				1				2	1

1 - ابن منظور: لسان العرب، حرف العين، الفعل "عدد"، ص2832.

2 - نصيرة دهينة: علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر، دار الوعي، ط1، 2011، ص316.

3 - السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، لبنان، ط4، 2007، ص128.

4 - مصطفى مسلم: مباحث في علم المواريث، السعودية، دار المنارة، ط5، 2004، ص 90.

[5] - محمد إيدير مشنان: مذكرة في فقه الفرائض (المواريث)، مذكرة لطلبة السنة الرابعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، بدون سنة الطبع.